

الترجيح بعمل أهل المدينة عند المالكية - دراسة نظرية تطبيقية -

*Weighting the work of The people of Medina according
to the Malikiyah - an applied theoretical study-*

يوسف عسلي (*)

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران 1 (الجزائر)

asselmi1985@gmail.com

تاريخ النشر:
2021/11/13

تاريخ القبول:
2021/09/01

تاريخ الاستلام:
2021/08/04



ملخص:

تناولت في هذا البحث مسلكا من مسالك الترجيح الخارجية بين الأخبار المتعارضة عند المالكية، ويتمثل في موافقة عمل أهل المدينة لأحد الخبرين، والغرض من ذلك بيان أنّ ما اشتهر به الإمام مالك من تقديمه العمل على أخبار الآحاد له جملة من التفسيرات، ومنها أنّ هذا العمل في حقيقة الأمر مستند إلى أخبار أخرى تعارضها، وقد تمّ في هذا البحث توضيح معنى هذا المسلك وبيان آراء العلماء وأدلتهم، مع ذكر نماذج تطبيقية تدلّ على هذا النوع من الترجيح.

الكلمات المفتاحية: الترجيح؛ عمل أهل المدينة؛ التعارض؛ المالكية.

Abstract :

In this research, I dealt with one of the methods of external weighting between the hadiths to the Malikis, which is that the work of the people of Medina agrees with one of the two hadiths, and The purpose of this is to clarify This is what Imam Malik was famous for, who preferred this work to hadiths narrated by one, has a number of interpretat., including that this work is in fact It is based on other hadiths that contradict it. In this research, I explained the meaning of this method, the opinions of scholars and their motives, and I indicated practical examples that indicate this type of weighting.

Keywords: Weighting; the work of The people of Medina; incompatibility; Malikiyah.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

من الأصول التي تميز بها المذهب المالكي في بناء الأحكام واستنباطها: عمل أهل المدينة أو إجماعهم، حيث اعتمد عليه الإمام مالك في آرائه وفتاويه، وكان يقدّمه على القياس وأخبار الآحاد، وجرى على ذلك أصحابه وأتباعه في تصانيفهم واجتهاداتهم، وقد اختلف العلماء -مالكية وغيرهم- اختلافا كثيرا في تفسير هذا العمل الذي بلغت به القوّة إلى أن تُعارض به الأخبار الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ويقدم عليها، فبعضهم شنع وأنكر عليه هذا المسلك، وبعضهم من صوّبه ووافقه ورأى أنّ هذا العمل هو من قبيل الإجماع الذي لا تحلّ مخالفته، وأغلب العلماء رأوا أنّ هذا العمل هو من قبيل النقل المتواتر الذي لا تقوى معه أخبار الآحاد، ومنهم من رأى أن هذا العمل الذي كان يقدمه على الحديث في حقيقته هو مرجّح ومقوّ لأحد الحديثين المتعارضين، فلم يكن الإمام في حقيقة الحال يقدم العمل على الحديث، وإنما يرجح أحد الحديثين المتعارضين بعمل أهل المدينة، وهو مسلك ونوع من أنواع الترجيح الخارجي بين الأخبار المتعارضة التي اشتهر ذكرها عند الأصوليين والمحدثين في باب التعارض والترجيح ومختلف الحديث، وقد ظفرت للإمام القاضي عياض بكلام يصرّح فيه بهذا التفسير الأخير حيث قال في ترتيب المدارك: "وقد يكون قول مالك على طريق التّرجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفه" (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1403، 55/1).

فمن هنا كانت إشكالية البحث تتمثّل في أمرين:

- 1- هل يوافق الأئمّة والعلماء من غير المالكية الإمام مالكا في الأخذ بالعمل على هذا التفسير؟ أم أنّ الترجيح بعمل أهل المدينة مقصور فقط على المذهب المالكي.
- 2- هل حقيقة العمل الذي كان يقدّمه الإمام مالك على الحديث يستند إلى حديث آخر معارض له كما ذكر القاضي عياض؟

وإني أهدف من خلال البحث إلى بيان أنّ عمل أهل المدينة في غالب المسائل هو نوع من أنواع الترجيح بين الحديثين المتعارضين، وهو يستند إلى أحاديث وأخبار سيتمّ الإشارة إلى بعضها من خلال الأمثلة التطبيقية، كما أنّ عامّة العلماء لا ينازعون الإمام مالكا في جواز الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض بموافقة عمل أهل المدينة لأحدها.

وللإجابة على الإشكالية وبلوغ هذه الأهداف قسّمت البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح بعمل أهل المدينة

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلّتهم

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية

2. مفهوم الترجيح بعمل أهل المدينة

2.1. تعريف الترجيح:

لغة: يطلق الترجيح في اللغة على معانٍ متقاربة تدور حول: الوزن والتّميل والتّثقل والفضل والتّقوية، يقال: رجحت الشّيء بيدي: أي وزنته، والرّاجح: الوزن، ورجح الميزان يرجح رجحانا: بمعنى مال ومنه سمّيت الأرجوحة: لأنّها خشبة يجلس على طرفيها غلامان، فيميل كلّ واحد بصاحبه، ويقال أيضا: رجح في مجلسه: إذا ثقل فلم يخفّ، ومنه تسمية اللحم رجاحة، لأنّهم كانوا يصفون اللحم بالثقل، كما يصفون ضده بالخفة والعجل، ورجّحت الشّيء أي فضّلته وقوّيته (ابن منظور، لسان العرب، 2/245) (الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1426، ص218).

اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى الترجيح، فمنهم من اعتبر فيه فعل المجتهد، ومنهم من اعتبر فيه الوصف القائم بالدليل: فقد عرّفه البيدويّ بقوله: "فضل أحد المتلين على الآخر وصفا" (البخاري، كشف الأسرار، 4/77)، وقال الكمال ابن الهمام: "إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقلّ" (ابن أمير الحاج، التّقرير والتّحبير، 1419، 3/22)، وعرّفه الآمدّيّ بقوله: "اقتران أحد الصّالحين للدّلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" (الآمدّي، الإحكام، 1424 4/291)، وقال الرّازي: "تقوية أحد الطّرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويُطرح الآخر" (الرازي، المحصول، 5/397)، ويظهر من خلال هذه التعاريف أمران:

1- تعريف ابن الهمام والرّازي للترجیح بالإظهار والتّقوية باعتباره فعلاً للمجتهد، وتعريف البيدويّ والآمدّي له بالفضل والاقتران باعتباره وصفا قائما بالدليل (الطوفي، شرح مختصر الروضة، 1410، 2/123).

2- اشترط الحنفية- كما يظهر في تعريف البيدويّ وابن الهمام- بأن يكون المرّجّح وصفا تابعا للدليل، فلا يكون الترجيح عندهم بالأمر الخارجيّ المستقلّ، خلافاً للجمهور (البرزنجي، التّعارض والترجیح، 1417، 2/135).

ويمكن أن يقال في تعريف الترجيح من خلال ما سبق بأنّه: "قيام المجتهد بإظهار مزية لأحد الدليلين المتعارضين تستوجب تقديمه".

2.2. مفهوم عمل أهل المدينة:

اختلفت أنظار العلماء في تحديد المقصود بهذا العمل ومراد الإمام مالك منه على أقوال متعدّدة أهمّها (أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة، 1423، ص108):

- 1- أنّ الإجماع إنّما هو إجماعهم دون غيرهم.
 - 2- أنّ المقصود ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.
 - 3- أنّ إجماعهم أولى غير أنّه لا تمتنع مخالفته.
 - 4- أنّ اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم.
- كما اختلفت أنظارهم في تحديد من يعتبر عملهم من أهل المدينة على أقوال (أحمد محمد نور سيف، ص 108):

- 1- أنّ المراد بذلك هو اتفاق الفقهاء السبعة وحدهم.
 - 2- أنّ المراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقط.
 - 3- أنّ المراد بذلك الصحابة والتابعين.
 - 4- المقصود بهم أهل القرون الثلاثة المفضلة.
- كما اختلفت أقوالهم فيما يكون فيه حجة على قولين (آل تيمية، المسودة، ص 332) (الزركشي، البحر المحيط، 1413، 485/4):

- 1- ما كان طريقه النقل و التوقيف: كنقل صفة الأذان ومقدار الصاع.. وهذا الذي اختاره الباجي ونقل عن الباقلاني والأبهري (الباجي، الإشارة، ص 281) (الزركشي، 4/ 484)، وقال القاضي عبد الوهاب: "هو حجة يلزم المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف فيه بين أصحابنا" (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/ 47)، ونقل الإمام ابن تيمية فيه الاتفاق (ابن تيمية، صحة أصول أهل المدينة، ص 33).

- 2- ما كان طريقه الاستدلال أيضا في زمن الصحابة والتابعين: وهذا الذي اختاره ابن الحاجب وكثير من مالكية المغرب (القاضي عياض، ج 1 ص 51) (ابن السبكي، رفع الحاجب، 1419، 194/2).

والمختار أنّ عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يعتبر إجماعا من الأمة تمتنع مخالفته وإنّما هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم في القرون الثلاثة الأولى سواء كان نقلا أو اجتهادا.

3.2. حقيقة الترجيح بعمل أهل المدينة:

المقصود بهذا النوع من الترجيح: أن يتعارض خبران ويكون أحدهما قد عمل به أهل المدينة، فهل يرجح الخبر الذي جرى عليه العمل بالمدينة على غيره؟

وقد ذكر الإمام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الترجيح في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة عنده حيث قال: "إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ؛ ففيه نزاع" (ابن تيمية، صفة أصول أهل المدينة ، ص 33).

3. آراء العلماء وأدلتهم

3.1. آراء العلماء:

لا يخفى أنّ المصير إلى هذا النوع من الترجيح لا يستلزم القول بحجّة عمل أهل المدينة لأنّ كثيرا من العلماء -ممن لا يرى حجّيته صار إلى الترجيح به عند التعارض، ولذلك اختلف العلماء في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بموافقة عمل أهل المدينة على رأيين (الزركشي، البحر المحيط، 6/179) (الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/710) (الفتوح، 1413، شرح الكوكب المنير، 4/699):

الرأي الأول: يجوز ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة -ولو لم يكن حجة- وهو مذهب مالك والشافعي، واليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم (الأصفهاني، 1406، بيان المختصر، 3/395) (الأمدي، 1424، الإحكام، 4/324) (السمعاني، 1418، قواطع الأدلة، 3/37) (الأنصاري، 1423، فواتح الرّحمت، 2/254) (الباجي، الإشارة، ص 335)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو الخطاب وغيره (الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 1406، 220/3).

الرأي الثاني: لا يجوز الترجيح بعمل أهل المدينة بل إنّ عملهم كعمل غيرهم، وهو قول الإمام أبي حنيفة (ابن تيمية، صفة أصول أهل المدينة، ص 33) (ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3/31)، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال أبو يعلى وابن عقيل والطوفي وابن حزم وغيرهم (أبو يعلى، 1410، العدة، 5/1052) (ابن عقيل، 1420، الواضح، 5/101) (ابن حزم، 1426، الإحكام، 2/208).

3.2. أدلة العلماء:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور في جواز الترجيح بعمل أهل المدينة بأدلة منها:

1- الأحاديث الواردة في فضل المدينة، كقوله ﷺ: ((المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها)) (البخاري، 1429، رقم: 1883، ص 225) (مسلم، 1419، رقم: 1383، ص 543)، وقوله ﷺ: ((إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها)) (البخاري، رقم: 1876، ص 224) (مسلم، رقم: 147، ص 83)، وقوله ﷺ: ((لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)) (البخاري، رقم: 1877، ص 224)

(مسلم ، رقم: 1387، ص544)، "فقد صحّت الأخبار عن النَّبِيِّ ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الأُمَّة على أنّها لها فضلا معروفا لمسجد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلّم- وقبره فيها" (ابن عبد البر، التمهيد، 22 / 224)، فلما كانت كذلك دلّ على أنّ عمل أهلها بأحد الخبرين المتعارضين أرجح وأولى.

2- لأنّ من عمل أهل المدينة ما يكون متّصلا طريقه النّقل، والعمل بأحد المتعارضين دليل على أنّه النّاسخ للآخر، إذ كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

3- أنّ أهل المدينة أعرف بالتّنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتّأويل، فيقدّم الخبر بناء على عملهم.

4- لأنّ عملهم بأحد الخبرين يدلّ على أنّه استقرّ عليه الشرع وورثوه عن سلفهم إلى النَّبِيِّ ﷺ (السّمعاني، 1418، قواطع الأدلّة، 37/3).

5- لأنّ المدينة لم يظهر بها البدع كما ظهر وانتشر في الأمصار الأخرى فالظّاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه وهم الصّحابة.

6- لأنّ إطباق الجمّ الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيدته تقوية وزيادة ظنّ، فيرجّح به كموافقة خبر آخر.

7- لأنّ عمل أهل المدينة اختلف في كونه إجماعا، فإن كان إجماعا فهو مرجّح، وإن لم يكن إجماعا، فأدنى أحواله أن يكون مرجّحا، كالظّاهر والقياس وخبر الواحد (الطّوفيّ، شرح مختصر الرّوضة، 710/3).

أدلة الرّأي الثّاني:

استدلّ أصحاب الرّأي الثّاني في عدم التّرجيح بعمل أهل المدينة بأدلة منها:

1- لأنّ الأماكن لا تتوّثر في كون الأقوال حجّة وفي زيادة الظّنون، فلا يرجّح بأهل المدينة كسائر البلدان.

2- لأنّ العبرة بالخبر المسند الصّحيح سواء عمل به أهل المدينة أو لم يعملوا به، فلا يزيده العمل قوّة، ولا يزيده التّرك ضعفا.

3- إجماع أهل المدينة ليس بحجّة، لأنّ العبرة بمجموع الأُمَّة وليس بأهل المدينة، فلا يصحّ التّرجيح به.

4- لأنّ الاختلاف بين أهل المدينة واقع، فلا يصحّ التّرجيح به لعدم انضباطه.

5- لأنّ من يقول بالعمل لم يضبط حقيقته وأهله، فكيف يرجّح بعمل قوم لا يعرفون.

6- لأنّ الأحوال تغيّرت وانتقلت وتبدّلت في المدينة بعد زمان الخلفاء الرّاشدين في أكثر الأشياء.

7- القول بأنّ ترك عمل أهل المدينة بأحد الخبرين يدلّ على نسخه هو من باب الإلهام ولا دليل عليه. (ابن حزم، الإحكام ، 252/2) (الطّوّفيّ، شرح مختصر الرّوضة، 710/3) (ابن عقيل، الواضح، 5/101) (الكلوذانيّ، التّمهيد، 221/3).

الرّأي الرّاجح:

الراجح مذهب الجمهور من جواز التّرجيح بعمل أهل المدينة-ولو لم يكن حجّة فيما سبيله الاجتهاد وذلك لوجاهة ما استدلّ به الجمهور وسلامته من الاعتراضات، وأمّا أدلّة المانعين فتناقش كالآتي:

1- التّرجيح بعمل أهل المدينة ليس ترجيحاً بالأماكن، بل بأقوال الجَمّ الغفير من علماء أهلها، وهو مفيد لزيادة الظنّ بلا شكّ (الطّوّفيّ، شرح مختصر الرّوضة، 710/3).

2- العبرة بالخبر المسند في حالة إمكان العمل به وسلامته من المعارض، أمّا في حال التّعارض فلا بدّ من التّرجيح، والتّرجيح بعمل أهل المدينة نوع من أنواعه.

3- العبرة في الإجماع قول جميع علماء الأمة وليس أهل المدينة، ولذلك فالصّحيح الذي قرّره كثير من محقّقي المالكيّة أنّ عمل أهل المدينة-عند مالك- يكون إجماعاً فيما كان طريقه التّنقل، وأمّا ما كان طريقه الاجتهاد -وإن لم يكن إجماعاً، فيصحّ التّرجيح به.

4- إذا ثبت الخلاف فلا كلام، لأنّ المسألة مفترضة فيما إذا اجتمع أهل المدينة على العمل بأحد الخبرين المتعارضين.

5- أمّا أهل المدينة فالمقصود بهم العلماء والصّالحين من القرون المفضّلة، وليس كلّ من سكن في المدينة.

6- الصّحيح أنّ عمل أهل المدينة ليس دليلاً على النّسخ، لأنّ النّسخ من شرطه معرفة التّاريخ، وإن كان دليلاً على النّسخ فهو احتماليّ يعتبر مسلماً من مسالك التّرجيح.

4. نماذج تطبيقية

4.1. وقت صلاة المغرب مضيق:

يرى جمهور العلماء أنّ صلاة المغرب كسائر الصلوات وقتها موسع يبدأ الاختياري منه بغياب قرص الشمس ويمتد إلى غياب الشفق الأحمر (ابن رشد، 1425، بداية المجتهد، 123/1) (ابن قدامة، 1417، الكافي، 207/1)، واستدلّوا بأحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو أنّ النبيّ ﷺ قال: ((...)) ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)) (مسلم، رقم: 612، ص 243).

وذهب المالكية في المشهور ومن وافقهم إلى أنّ وقتها مضيق ينتهي بقدر أدائها مع شروطها والأذان والإقامة، فإذا فرغ منها فقد خرج وقتها (القاضي عبد الوهّاب، 1418، المعونة، 79/1).

وعمدة الإمام مالك في ذلك عمل أهل المدينة، قال الإمام ابن عبد البر: ((وقد حكى أبو عبد الله بن خويز مناد البصريّ في كتابه في الخلاف أنّ الأمصار كلّها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشّمس، ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخّر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشّمس، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها)) (ابن عبد البر، التمهيد، 84/8).

مستند هذا العمل:

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما - أنّ النّبِيّ -صلى الله عليه وسلّم- قال: ((أمّتي جبريل-عليه السّلام- عند البيت مرتين فصلّى الظّهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشّراك، ثمّ صلّى العصر حين كان كلّ شيء مثل ظلّه، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس وأفطر الصّائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصّائم، وصلّى المرّة الثّانية الظّهر حين كان ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللّيل، ثمّ صلّى الصّبح حين أسفرت الأرض، ثمّ التفت إليّ جبريل فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما هذين الوقتين)) (أبو داود، 1424، رقم: 149، ص 47)، فقد جعل للمغرب وقتا واحدا في المرّتين.

4.2. ترك القراءة وراء الإمام في الصلاة الجهرية:

ذهب الحنفية إلى أنّ المأموم لا يقرأ وراء الإمام لا فيما أسرّ ولا فيما جهر (الكاساني، بدائع الصنائع، 110/1)، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وآله قال: ((من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة)) (ابن ماجه، رقم: 850، ص 158).

وذهب الشافعية إلى أنّه يقرأ معه فيما أسرّ فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأتمّ القرآن خاصّة دون غيرها (الشيرازي، المهذب، 139/1)، واستدلوا بحديث عبادة بن الصّامت -رضي الله عنه- قال: ((صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة، فلمّا انصرف قال: إنّي لأراكم تقرؤون وراء الإمام. قلنا: نعم يا رسول الله. قال: فلا إلا بأتمّ القرآن، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) (البخاري، رقم: 756، ص 94) (مسلم، رقم: 185، ص 37).

وذهب المالكية ومن وافقهم إلى أنه يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه (ابن عبد البر، الكافي، ص40)، وعمدة الإمام مالك عمل أهل المدينة، حيث قال: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة" (مالك، 1432، الموطأ، 86/1).

مستند هذا العمل:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا)) (البخاري، رقم: 689، ص87) (مسلم، رقم: 411، ص37).

قال الإمام ابن عبد البر: "فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله ﷻ وعمل أهل المدينة، ألا ترى إلى قول ابن شهاب: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا منه: "ما لي أنزع القرآن" وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلّك على أنّ هذا عمل موروث بالمدينة" (ابن عبد البر، التمهيد، 84/8).

4.3. ترك السجود في المفصل:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ السجود يكون في المواضع الثلاثة من مفصل القرآن (ابن عبد البر، الاستنكار، 127/11)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: ((سجدنا مع النبي ﷺ في: إذا السماء انشقت' و'اقرأ باسم ربك)) (مسلم، رقم: 578، ص231). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما - ((أنّ النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد)) (البخاري، رقم: 1070، ص131)

وذهب المالكية في المشهور إلى أنه لا سجود في هذه المواضع من المفصل، وعمدة الإمام عمل أهل المدينة، حيث قال: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء" (مالك، الموطأ، 206/1).

مستند هذا العمل:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما - ((أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة)) (أبو داود، رقم: 1403، ص242).

4.4. أفضلية الأفراد في الحج:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الحجّ بنسكه الثلاث: الأفراد والقران والتمتع، وإنما اختلف العلماء في الأفضل من هذه الأوجه، فعند الحنابلة التمتع أفضل (الخرقي، المختصر، ص66)، واحتجوا بحديث

ابن عمر رضي الله عنهما - قال: ((تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى)) (البخاري، رقم: 1691، ص 203) (مسلم، رقم: 1227، ص 489).

وعند الحنفية: القرآن أفضل (الكاساني، 1982م، بدائع الصنائع، 174/2)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - يقول: إنّه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة)) (البخاري، رقم: 1534، ص 186).

وأما عند المالكية فالإفراد أفضل من القران والتمتع (القاضي عبد الوهاب، المعونة، 323/1)، وهو عمل أهل المدينة، قال ابن أبي زيد القيرواني: "والفضل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم فأين العدل عن هذا" (ابن أبي زيد، 1999م، النوادر والزيادات، 365/2).

مستند هذا العمل:

حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: ((خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أراد منكم أن يهّل بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهّل بحجّ فليهّل، ومن أراد أن يهّل بعمرة فليهّل. قالت عائشة رضي الله عنها -: فأهّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجّ، وأهّل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحجّ، وأهّل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة)) (مسلم، رقم: 1212، ص 477).

قال الإمام ابن عبد البر: " هذا أصحّ حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أفرد الحجّ، وإليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه... وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، وهو أحد قوليّ الشافعيّ واختياره، و... عن مالك أنّه قال: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أنّ أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أنّ الحقّ فيما عملا به" (ابن عبد البر، التمهيد، 258/19).

4,5. سقوط خيار المجلس:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ البيع لا يلزم بين المتبايعين ما دام في مجلس العقد ولهما الخيار في الإمضاء والفسخ إلى أن يتفرقا بأبدانهما (ابن قدامة، 1417، المغني، 563/3)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا)) (البخاري، رقم: 2111، ص 251) (مسلم، رقم: 1531، ص 620).

وذهب المالكية إلى أنّ البيع يلزم بالألفاظ وإن لم يفترقا بأبدانهما (القرافي، 1994، الذخيرة، 20/5)، وقد ترك الإمام العمل بظاهر هذا الحديث لعمل أهل المدينة حيث رواه في موطنه وقال عقبه: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه" (مالك، الموطأ، 671/2).

مستند هذا العمل:

حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان" (أبو داود، رقم: 3511، ص 630) (الترمذي، رقم: 1270، ص 302).

ووجه الدلالة منه: هو أنه محمول على عمومها، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس، ولو كان المجلس شرطاً في انعقاد البيع لم يكن يُحتاج فيه إلى تبين حكم الاختلاف في المجلس لأنّ البيع لم ينعقد بعد ولا لزم بل الافتراق من المجلس.

قال القاضي عياض: "وقد يكون قول مالك على طريق التّرجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفه" (القاضي عياض، 1403، 55/1).

4.6. القضاء باليمين والشاهد في الأموال:

أغلب الفقهاء على أنه لا يقضى في الدماء وما شاكلها إلا بشهادة الشهود، واختلفوا في حكم القضاء باليمين والشاهد في الأموال، فالذي عليه الحنفية أنه: لا يقضى باليمين والشاهد في شيء (الكاساني، بدائع الصنائع، 225/6)، واستدلوا بقوله تعالى: ((وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)) [البقرة: 282]، وقوله-عليه الصلاة والسلام- لمن اختصما إليه-: ((شاهدك أو يمينه)) (البخاري، رقم: 2670، ص 319) (مسلم، رقم: 138، ص 80)، حيث حصر الحكم في الشهود دون اليمين.

وذهب المالكية وجمهور العلماء إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال (القاضي عبد الوهاب، المعونة، 448/2) (ابن قدامة، الكافي، 125/6)، والعمدة في ذلك عمل أهل المدينة، قال في الموطأ: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه، وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة" (مالك، 722/2).

مستند هذا العمل:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما-: ((أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)) (مسلم، رقم: 1712، ص 711).

قال الإمام ابن عبد البر: "ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة... وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن

حنبل ... وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلفه، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن" (ابن عبد البر، التمهيد، 153/2).

5. خاتمة

من خلال هذا البحث فإنه تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- عمل أهل المدينة في غالب الأحوال يستند إلى نصوص شرعية موافق لها، تتعارض في الظاهر مع الأخبار التي قُدم عليها، وما ذكرته في البحث ما هو إلا نماذج وإلا فالأمثلة كثيرة.
- 2- قوّة المآخذ التي جعلت الإمام مالك يتّخذ عمل أهل المدينة أصلا من أصوله، فهو غالبا بين نقل متواتر، وبين مرجح لأحد الخبرين عند التعارض.
- 3- الترجيح بعمل أهل المدينة لايلزم منه القول بحجّية العمل ذاته، ولذلك نجد كثيرا من العلماء يجنح إلى الترجيح به مع أنّه لا يراه حجّة برأسه.
- 4- من أهمّ المسائل التي شتّع بها المخالفون على الإمام مالك تركه العمل بحديث خيار المجلس مع أنّه رواه في موطنه كما قال القاضي عياض: "وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم" (القاضي عياض، 54/1)، ومن خلال البحث تبين أنّ رأيه مستند إلى بعض النصوص، بغضّ النظر عن صوابه من خطئه، وهذا هو الواجب تجاه هؤلاء السادة الأعلام والأئمة الفقهاء أن يُلتمس لهم الأعذار وتحمل آراؤهم على أحسن المخارج وأن يُنظر إليهم نظرة التقدير والاحترام، نظير ما بذلوه من أجل صيانة الشريعة وحماية بيضة الإسلام

ولا يفوتني في الأخير أن أشير إلى بعض المقترحات والتوصيات:

- 1- الاهتمام بالمذهب المالكيّ وأصوله والبحث في الموضوعات التي تبين خصائص هذه الأصول ومميزاتها.
- 2- موضوع الترجيح بين الأخبار المتعارضة من المباحث المهمّة التي ينبغي الاهتمام بها وبيانها في البحوث والمؤلفات، لأنّه من أهمّ الطرق التي يتوصل بها إلى دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة.

6. قائمة المراجع:

1. أحمد نور سيف، (1423هـ)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

2. الأصفهانيّ ، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر، (1406هـ)، السعودية، دار المدني.
3. آل تيمية، (د، ن)، المسودة، القاهرة، مطبعة المدني.
4. الآمديّ، (1424هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، السعودية، دار الصميعي.
5. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (1419هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
6. الأنصاريّ، محمد بن نظام، (1423هـ)، فواتح الرّحموت، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (د، ن)، الإشارة في معرفة الأصول، لبنان، دار البشائر الإسلامية.
8. البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، (د، ن)، كشف الأسرار شرح أصول البيزوي، دار الكتاب الإسلامي.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1429هـ)، القاهرة، دار ابن حزم.
10. البرزنجي عبد اللطيف، التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعيّة، (1417هـ)، لبنان، دار الكتب العلمية.
11. الترمذي ، محمد بن عيسى، (د، ن)، السنن، السعودية، مكتبة المعارف.
12. ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحلّيم، (د، ن)، صحّة أصول أهل المدينة، مصر، دار الفضيلة.
13. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، (1426هـ)، القاهرة، دار الحديث.
14. الخرقى، عمر بن الحسين، المختصر، (1374هـ)، دمشق، دار السلام.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، (1424هـ)، السعودية، مكتبة المعارف.
16. الرازي، محمد بن عمر، (د، ن)، المحصول من علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة.
17. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1425هـ)، مصر، دار العقيدة.
18. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط ، (1413هـ)، القاهرة، دار الصفوة.
19. ابن أبي زيد القيرواني، (1999م)، النوادر والزيادات، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
20. ابن السبكيّ، رفع الحاجب، 1419، بيروت، دار عالم الكتب.
21. السمعاني أبو المظفر، منصور بن أحمد، (1418هـ)، قواطع الأدلة، بيروت، دار الكتب العلمية.

22. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (1416هـ)، لبنان، دار الكتب العلمية.
23. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (1410هـ)، شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
24. ابن عبد البر الأندلسي، الكافي، (1413هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
25. ابن عبد البر، الاستنكار، (1414هـ)، القاهرة، دار الوعي.
26. ابن عبد البر، (د، ن)، التمهيد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
27. ابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، (1420هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
28. الفتوح، محمد بن أحمد، (1413هـ)، شرح الكوكب المنير، السعودية، مكتبة العبيكان.
29. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1426هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
30. القاضي عبد الوهاب بن نصر، المعونة، (1418هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
31. القاضي عياض بن موسى، (1403هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب، وزارة الأوقاف الإسلامية.
32. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي، (1417هـ)، السعودية، دار هجر.
33. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، (1417هـ)، السعودية، دار عالم الكتب.
34. القرافي شهاب الدين، (1994م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
35. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب التشريع، بيروت، دار الكتاب العربي.
36. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، (1406هـ)، السعودية، دار المدني.
37. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د، ن)، السنن، السعودية، مكتبة المعارف.
38. مالك بن أنس، الموطأ، (1432هـ)، لبنان، دار ابن حزم.
39. مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1419هـ) السعودية، بيت الأفكار الدولية.
40. ابن منظور، محمد بن المكرم، (د، ن)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
41. أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (1410هـ)، السعودية.